

الكتاب الثاني

من التاء

كتاب التفليس

من قسم الأقوال

١٠٤٦٥ - أيثما رجل مات أو أفلس ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه . (هـ ك عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٤٦٦ - أيما امرئٍ ماتَ وعنده مالٌ امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ فهو أسوةٌ للغُرماء . (هـ عن أبي هريرة)^(٢) .

١٠٤٦٧ - أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ وقد أفلس ولم يكن قبضٌ من ثمنها شيئاً فهي له ، وإن كان قبضٌ من ثمنها شيئاً فهو أسوةٌ للغُرماء . (هـ عن أبي هريرة)^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...
برقم (٢٣٦٠) . ورقم (٢٣٥٩) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...
برقم (٢٣٦١) . ص .

١٠٤٦٨ - أيما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه منه ولم يقبضِ
الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري
فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماءِ . (مالك د عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام) مرسلًا ^(١) .

١٠٤٦٩ - أيما رجلٍ أفلسَ ووجدَ رجلٌ سلعته عنده بعينها فهو
أولى بها من غيره . (ت ن عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٠٤٧٠ - من أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أولى به
من غيره . (ق د عن أبي هريرة) .

١٠٤٧١ - مَنْ أفلسَ أو ماتَ فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم
الباب (٤٢) . والحديث رقمه (٨٧) . ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . برقم (١٢٦٢)
وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يتاع فيفلس (٣١١/٧) .
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله
عند مفلس في البيع والقرض (١٥٥/٣) .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري
برقم (١٥٥٩) . ص .

به . (د عن أبي هريرة) ^(١) .

الركال

١٠٤٧٢ - إذا أفلسَ الرجلُ فوجدَ البائعُ سِلْعَتَهُ بعينها فهو أحقُّ بها دونَ الغرماءِ . (عب عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٣ - من باعَ سلعةً لم يكن قبضَ من ثمنها شيئاً فهي له ، فإن كان قد قبضَ من ثمنها شيئاً فهو أسوةُ الغرماءِ . (الخطيب عن أبي هريرة)

١٠٤٧٤ - من باعَ سلعةً من رجلٍ لم يتقدّمه ، ثم أفلسَ الرجلُ فوجدَ سِلْعَتَهُ بعينها فليأخذها دونَ الغرماءِ . (عب عن ابن أبي مليكة) مرسلًا .

١٠٤٧٥ - أيما رجلٍ أفلسَ وعنده سِلْعَتُهُ بعينها فصاحبها أحقُّ بها دونَ الغرماءِ . (عب عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٦ - أيما رجلٍ باعَ سِلْعَتَهُ فأدركَ سِلْعَتَهُ بعينها عندَ رجلٍ وقد أفلسَ ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئاً فهي له ، وإن كان قبضَ من ثمنها شيئاً فهي له وللغرماءِ . (عب ه هق عن أبي هريرة) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد ... برقم (٣٥١٩) . ص .

١٠٤٧٧ - كان رجلٌ مات وعنده مالٌ امرئٌ بعينه اقتضى منه شيئاً
أو لم يقتضِ فهو أسوةُ الغرماءِ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٨ - من وجدَ متاعه بعينه عندَ رجلٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به
من غيره . (حم وسمويه عن سمرة) قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا في
المفلس والأول في السرقة (ش حم هـ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٩ - من وجدَ عينَ ماله عندَ مفلسٍ فهو أحقُّ به من الغرماءِ
(قط في الافراد عن ابن عمر) .

١٠٤٨٠ - خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك [قاله للغرماء] . (حم
وعبد بن حميد حسن صحيح ن هـ حب عن أبي سعيد)^(١) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحُلِّهِ لِهَ الصَّدَقَةِ بِرَقْمِ
(٦٥٥) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُ : قَالَهُ لِلْغَرَمَاءِ لَيْسَ مِنْ نَصِ
الْحَدِيثِ وَأَمَّا هُوَ تَفْسِيرٌ وَابْتِصَاحٌ .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ - بَابِ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الدِّينِ بِرَقْمِ
(١٥٥٦) .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ بَابِ تَقْلِيلِ الْمَدْمِ بِرَقْمِ (٢٣٥٦) ص .